تاء – البلاغ رقم ١٥٦٩/٢٠٠٧، *كول ضد هولندا*
(القرار المعتمد في ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، الدورة الثانية والتسعون)*

المقدم من:	مارسيل شوكينك كول (لا يمثله محامٍ)
الشخص المدعى أنه ضحية:	صاحب البلاغ
الدولة الطرف:	هولندا
تاريخ البلاغ:	٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ (تاريخ تقديم الرسالة الأولى)
الموضوع:	عدم حضور مدعى عليه جلسة دعوى الاستئناف
المسائل الإجرائية:	عدم إثبات صحة الشكوى
المسائل الموضوعية:	محاكمة غير عادلة
مواد العهد:	١٤، الفقرة ١ والفقرة ٣(ب) و(د)
مواد البروتوكول الاختياري:	٢

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٨،

تعتمد ما يلي:

القرار بشأن المقبولية

١- صاحب البلاغ هو السيد مارسيل شوكينك كول، وهو مواطن هولندي مولود في ٩ شباط/فبراير ١٩٦٩، ويقيم بهولندا. وهو يدعي أنه ضحية انتهاكات من جانب الدولة الطرف للمادة ١٤، الفقرة ٣(ب) و(د) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وهو ليس ممثلاً بمحامٍ لكنه هو نفسه محامٍ.

---

* شارك أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم في النظر في هذا البلاغ: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيدة كريستين شانيه، والسيد موريس غليليه – أهانهانزو، والسيد يوغي إيواساوا، والسيد إدوين جونسون، والسيد فالتر كالين، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيد راجسومر لالاه، والسيدة زونكي زانيلي ماجودينا، والسيدة يوليا أنطوانيلا موتوك، والسيد مايكل أوفلاهرتي، والسيدة إليزابيث بالم، والسيد خوسيه لويس بيريز سانشيز – ثيرو، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد إيفان شيرير، والسيدة روث ودجوود.

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

٢-١ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، أدانت محكمة مقاطعة لاهاي صاحب البلاغ مع آخرين بارتكابه "عملاً من أعمال العنف في مكان عام"، وصدر بحقه أمر بدفع غرامة قدرها ٢٠٠ يورو.

٢-٢ وفي ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤، نظرت محكمة الاستئناف بأمستردام في قضية صاحب البلاغ بدون حضوره وأكدت الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية. وكان صاحب البلاغ قد طلب إلى المحكمة أن تؤجل النظر في قضيته لأنه كان في إجازة. وطلبت المحكمة من صاحب البلاغ ما يثبت أنه في إجازة، لكنه لم يتمكن من تقديم الإثبات، لأنه لم يطلب حجزاً عن طريق وكيل أسفار. وأخطر صاحب البلاغ المحكمة بهذا التفسير عن طريق مكالمة هاتفية. ويدّعي صاحب البلاغ أيضاً أن محكمة الاستئناف لم تضع في الاعتبار أنه اعترض على دليل مقدم من أحد رجال الشرطة فيما يتصل بالقضية. وفي ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، رفضت محكمة النقض "هوغ راد" ادعاءه أنه ضحية لمحاكمة غير عادلة.

٢-٣ وفي ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، خلصت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان إلى أن قضيته غير مقبولة، لأنه لم يستشف منها أي شيء يبدو انتهاكاً للاتفاقية[١].

الشكوى

٣-١ يدّعي صاحب البلاغ أن رفض محكمة الاستئناف بأمستردام تأجيل قضيته، رغم اتصاله هاتفيا بالمحكمة لإبلاغها بأنه في إجازة، أمر فيه انتهاك لحقه بموجب المادة ١٤في محاكمة عادلة، وحقه بموجب الفقرة ٣(ب) من المادة ١٤ في أن يُعطى من الوقت ومن التسهيلات ما يكفيه لإعداد دفاعه، وحقه بموجب الفقرة ٣(د) من المادة ١٤ في أن يحاكم حضورياً[٢].

٣-٢ ويدّعي صاحب البلاغ أنه استنفد سبل الانتصاف المحلية بعد صدور قرار المحكمة العليا "هوغ راد" للدولة الطرف في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

٤-١ قبل النظر في أية شكاوى ترد في بلاغ من البلاغات، يجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تقرر ما إذا كانت الشكاوى مقبولة أم لا بموجب البروتوكول الاختياري للعهد.

٤-٢ وبموجب ما تنص عليه الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، تحققت اللجنة من أن القضية ذاتها ليست محل دراسة بالفعل من قبل هيئة أخرى من هيئات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية. وتلاحظ اللجنة أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان قد سبق لها أن نظرت في هذه القضية في ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، لكن، استناداً إلى الاجتهادات القانونية للجنة[٣]، فإن كون هيئة أخرى قد نظرت سابقاً في القضية لا يمنع اللجنة من النظر في الشكاوى التي أثيرت فيها.

٤-٣ وتحيط اللجنة علماً بادعاء صاحب البلاغ أنه ضحية انتهاكات للمادة ١٤، حيث إن محكمة الاستئناف بأمستردام رفضت تأجيل جلسة استئناف قضيته على أساس أنه كان غائباً لقضاء إجازة. وتلاحظ اللجنة، على غرار ما أشار إليه صاحب البلاغ بنفسه، أن المحكمة لم ترفض تلقائياً طلب التأجيل لكنها اكتفت بطلب ما يثبت أنه يقضي إجازة. وترى اللجنة أن تفسير صاحب البلاغ لسبب عدم تمكنه من تقديم هذا الإثبات أمر غير معقول في ظروف القضية. ولاحظت أن صاحب البلاغ لم يفسر لماذا لم يتمكن من العودة من إجازته لحضور الجلسة أو كيف تكون حقوقه قد انتهكت بسبب رفض طلب التأجيل نظراً لعدم وجود ظروف اضطرارية. وإضافة إلى ذلك، فإنه لم يقدِّم ما يعزز حجة ادعائه أن عدم حضوره جلسة الاستئناف في المحكمة، مقارنة بما جرى في الجلسة الابتدائية، أمر ينتهك حقوقه بموجب المادة ١٤. ولهذه الأسباب، تخلص اللجنة إلى أن ادعاءات صاحب البلاغ غير مستندة إلى ما يكفي من إثبات، وبالتالي فهي غير مقبولة بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٥- ومن ثم تقرر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ما يلي:

(أ) عدم قبول البلاغ بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري؛

(ب) إخطار صاحب البلاغ بالقرار وإخطار الدولة الطرف به للعلم.

[اعتمد بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية أيضاً كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]

الحواشي

(١) تجدر الإشارة إلى أن هولندا لم تقدّم أي تحفظ لاستثناء القضايا التي يكون قد سبق للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن نظرت فيها.

(٢) لم يذكر صاحب البلاغ ما إذا كان يشتكي من انتهاك يتعلق بجوهر قرار المحكمة.

(٣) *آلبيرسبرغ و٢٠٨٤ من المواطنين الهولنديين الآخرين ضد هولندا*، البلاغ رقم ١٤٤٠/٢٠٠٥، القرار الصادر في ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٦.